مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد07/ العـدد:04 (2022)، ص238–259

تنظيم التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري

Regulation of electronic commerce in Algerian law

شيخ نسيمة [*،1]، شيخ محمد زكرياء [2]

[1] جامعة بلحاج بوشعيب– عين تموشنت (الجزائر)، nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

[2] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، Zakaria.chikh@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2022/01/10 تاريخ القبول:2022/06/23 تاريخ النشر: 2022/12/21

ملخص:

استجابة لمتطلبات الإنسان المتزايدة، وانفتاح السوق حول التسوّق في مختلف أرجاء العالم، توسعت دائرة أعمال التجارة كمّا وكيفا، وظهرت أساليب حضارية وتكنولوجية جديدة، فتطورت أساليب المعاملات التجارية، كما ظهر أسلوب الاتصال عن بعد بشكل ملفت للانتباه، وتزايد الإقبال على إبرام العقود الالكترونية، وكلّ ذلك يمثل عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد القومي للدولة.

ولقد سايرت الجزائر متطلبات التطور التقني والتكنولوجي، وأدرك المشرع ضرورة التدخل لتعديل القواعد الوطنية بما يتوافق مع المعطيات الجديدة، فتدخل بداية بصفة غير مباشرة، بوضع قانون لتعديل نصوص الإثبات في القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 الصادر في 20 يونيو 2005، ثم أصدر قانونا مستقلا لتنظيم السندات الإلكترونية هو القانون رقم 04/15 المؤرخ في الفاتح فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. لكن هذا التدخل كان غير كافٍ، مما استوجب تدخل المشرع مباشرة من خلال إصداره للقانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 لينظّم التجارة الإلكترونية بمختلف جوانبها.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية.، التوقيع الالكتروني.، التصديق الالكتروني.، حماية المستهلك الالكتروني.

Abstract :

In response to the increasing human requirements, and the openness of the market around shopping in various parts of the world, the circle of trade business has expanded in quantity and quality, and new civilized and technological methods have emerged. This represents an important component of the national economy of the state.

Algeria has gone along with the requirements of technical and technological development, and the legislator realized the need to intervene to amend the national rules in line with the new data, so it intervened indirectly, by setting up a law to amend evidence texts in the civil law, and then issued a separate law to organize electronic bonds and specify the general rules related to electronic signature and certification. Then the legislator intervened directly by issuing Law No. 05/18 regulating electronic commerce.

Keywords: E-Commerce; electronic signature; electronic certification; electronic consumer protection.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعدّ التجارة الإلكترونية وليدة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فتقنية المعلومات هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي لهذه التجارة باعتبارها تعتمد على الاتصال ومختلف الوسائل التقنية لإدارة النشاط التجاري.

لقد عرّف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[1]. إذن، التجارة الإلكترونية هي تلك التجارة التي يتمّ فيها عرض وقبول سلع أو خدمات عبر شبكة دولية للاتصالات (الإنترنيت) دون الحضور المادي لطرفي العملية التجارية.

وبما أنّ النظام القانوني يعكس ميول واحتياجات المجتمع، فمن الطبيعي أن تتأثّر قواعد التشريع بما خلّفته تكنولوجيا المعلومات من آثار وما أنتجته من أنماط جديدة للعلاقات القانونية، وأن تتكيف قواعده مع هذه المستجدات.

ولقد استجابت الجزائر لمتطلبات التّطور التقني والتكنولوجي، وأدرك المشرع ضرورة التدخل لتعديل القواعد الوطنية بما يتوافق مع المعطيات الجديدة، فتدخل بداية بصفة غير مباشرة، وذلك بوضع قانون لتعديل نصوص الإثبات في القانون المدني، وهو القانون رقم 10/05 الصادر في 20 يونيو 2005[2]، ولكنه لم يكتف بذلك، فأصدر قانونا مستقلا لتنظيم السندات الإلكترونية هو القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.[3]

غير أنّ هذا التدخل غير المباشر كان غير كافٍ، مما استوجب تدخل المشرع مباشرة من خلال إصدار القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018[4]، لينظّم التجارة الإلكترونية بمختلف جوانبها.

بناء على ما تقدم، نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية في القانون الجزائري؟ وما مدى توفيقه في وضع نظام قانوني مرن يسمح بالتفاعل مع المستجدات الحديثة، خاصة وأنّ موضوع التجارة الالكترونية أصبح من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى محورين أساسيين، خصّصنا الأول لتنظيم التجارة الالكترونية على ضوء القواعد العامة، وتناولنا في المحور الثاني تنظيم التجارة الالكترونية على ضوء القواعد الخاصة، وقد اتّبعنا في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

المحور الأول: تنظيم التجارة الالكترونية[5] على ضوء القواعد العامة

تدخّل المشرع الجزائري في بادئ الأمر لتنظيم بعض أحكام التجارة الإلكترونية من خلال تعديل أحكام القانون المدني (أولا)، ثم عن طريق تنظيمها بموجب أحكام القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لتنظيم التجارة الإلكترونية في القانون المدني

أمام التطور المذهل في عالم الاتصالات والمعلوماتية وظهور الكتابة الإلكترونية، استوجب الأمر وجود التوقيع الإلكتروني الذي يعدّ شكلا جديدا للتوقيع يتماشى وطبيعة المعاملات الإلكترونية ذات الصبغة السريعة والبعيدة في آنٍ واحدٍ، هذا ما دفع المشرع إلى تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 للاعتراف التشريعي بالكتابة الالكترونية (01) والتوقيع الإلكتروني(02).

01– الكتابة الإلكترونية

عرّف المشرع الجزائري الكتابة في المادة 323 مكرر من القانون المدني[6] كما يلي: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". كما نصّ في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة بالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

يستفاد من هاتين المادتين أنّ المشرع الجزائري اعتد بالكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة العادية، وأضفى عليها حجية الورقة العادية شريطة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وقد استلزم القانون المدني توافر شروط معيّنة في الكتابة الإلكترونية حتى يُعتدّ بها كوسيلة لإثبات التصرف القانوني، يُمكن إجمالها فيما يلي:

يُشترط في الكتابة أن تكون مقروءة، ومقتضى ذلك أن تكون الورقة مدوّنة بحروف أو رموز أو إشارات معروفة ومفهومة لمن يحتجّ بها عليه، وإذا كان هذا الشرط يتوافر في الكتابة التقليدية فإنه بالنسبة للكتابة الإلكترونية فإنه لا يمكن الاطلاع عليها والتعرف على محتواها إلا باستخدام الحاسوب الآلي لقراءتها، فتصبح البيانات مقروءة بشكلٍ واضحٍ ويُمكن فهمها وإدراكها.

بالإضافة إلى وجود كون الكتابة مقروءة فإنه يشترط أن تكون الكتابة مستمرة، أي أن تدوّن على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن، بحيث يُمكن الرجوع إليها عند الحاجة. ويتمّ حفظ هذه الكتابة في ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة أو البريد الإلكتروني[7]، وهذه الأخيرة توفر للكتابة الإلكترونية الاستمرارية والديمومة نتيجة تطور التقنية الحديثة.

كما تتوقف صحة الورقة المكتوبة على خلوها من عيوب مادية، كالإضافة أو المحو أو الشطب، إذ يسهل اكتشاف هذه العيوب في الكتابة التقليدية، ويُمكن تحديد مواطن التزوير أو التغيير فيها، أما الكتابة الإلكترونية فبفضل طبيعتها الخاصة يُمكن تعديل التصرف الذي تتضمنه من قِبل الأطراف بالإضافة أو الإلغاء دون أن تترك أثراً مادياً.

02– التوقيع الإلكتروني

أمام التطور المذهل في عالم الاتصالات والمعلوماتية وظهور الكتابة الإلكترونية استوجب الأمر وجود التوقيع الإلكتروني الذي يُعدّ شكلاً جديداً للتوقيع، يتماشى وطبيعة المعاملات الإلكترونية ذات الصبغة السريعة و البعيدة في آنٍ واحدٍ.

ويعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتّخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرّد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميّزه عن غيره.

يُمكن القول أنّ التوقيع الإلكتروني يتميّز عن التوقيع التقليدي في أنّ هذا الأخير يكون بخطّ اليد أو ببصمة الأصبع، بينما يتّخذ التوقيع الإلكتروني عدّة أشكال، فقد يكون في شكل حروف أو أرقام أو رموز، شريطة أن يكون لهذه الأشكال طابع متفرّد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته ورضائه بإبرام التصرف القانوني، كما أنّ التوقيع التقليدي يتم على دعامة مادية تتمثل في الورقة، بينما يتمّ التوقيع الإلكتروني عبر وسيط إلكتروني غير محسوس[8].

نصّ المشرع الجزائري في المادة 327 الفقرة الثانية من القانون المدني المعدّلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 على ما يلي: "ويعتدّ بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

وبالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني نجدها تقضي بما يلي: "يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكّد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

يُستفاد من هاتين المادتين أنّ المشرع الجزائري أخذ بالتوقيع الإلكتروني وقرن حجيّته بالشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1، والمتمثلة في وجوب التأكّد من هوية الشخص الذي أصدر الورقة الإلكترونية ووجوب إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها، فمتى توافرت الشروط اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني اكتسبت الورقة الإلكترونية نفس الحجية التي قرّرها المشرع للورقة التقليدية.

إذن، التوقيع الإلكتروني حتى ينتج آثاره القانونية لابدّ أن يكون صادراً من شخص الموقع (أ) وأن يتمّ الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع (ب).

أ– ضرورة معرفة هوية الموقع من خلال التوقيع

التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على المحرر الإلكتروني، ويتّخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات تسمح بتحديد شخص الموقع وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[9] . فالتوقيع الإلكتروني يجب أن يدلّ على الموقع، بحيث يحدّد شخصه وهويته ويميّزه عن غيره من الأشخاص[10]، كما يفيد قبوله لمضمون المحرر الإلكتروني، فمصداقية المعلومات التي تمّ نقلها وتحويلها عبر شبكة الإنترنيت وتحديد شخصية المتعاقدين تكمن في التوقيع الإلكتروني، والتوقيع بهذا المعنى يفيد أنه يعبّر عن شخصية الموقع الذي يرد اسمه في شهادة إلكترونية تربط بين أداة التوقيع وشخص معيّن يكون الغرض منها تأكيد شخصية صاحب التوقيع.

وبمجرّد قيام الموقع بالتوقيع إلكترونيا فإن ذلك يدلّ على رضائه والتزامه بما تمّ التوقيع عليه، متى كان التوقيع صحيحا وينسب إليه، فضلا عن ذلك، فإنه يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص الموقع ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان له طابع متفرد يسمح بتحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، خاصة إن تمّ التوقيع باستعمال نظام التشفير بالمفتاحين العام والخاص[11]، فاستعمال الموقع المفتاح الخاص لتشفير المستند المتضمن الالتزام الذي يتعهّد به دليل على رضائه بمضمون السند، لأنّ المفتاح الخاص هو مفتاح سرّي لا يعلمه ولا يستعمله إلا صاحب التوقيع، والذي يظهر اسمه وبياناته في شهادة اعتماد التوقيع.

ب– ضرورة الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني الموقع

أوجب المشرع الجزائري أن تحفظ الورقة الإلكترونية المتضمنة التوقيع الإلكتروني من لحظة وصولها إلى المرسل إليه وتحققه من صحتها، غير أنه لم يحدّد كيفية الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني، وهذا ما تداركه في القانون رقم 04/15 المؤرخ في 20 جوان 2005، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ثانيا: الإطار القانوني لتنظيم التجارة الإلكترونية في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 04/15

لم يكتف المشرع الجزائري بتعديل نصوص الإثبات في القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 10/05 الصادر في 20 يونيو 2005، فأصدر قانوناً مستقلاً لتنظيم السندات الإلكترونية هو القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2005 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[12]، والذي حاول المشرع من خلاله الإقرار التشريعي للسند الإلكتروني من حيث المقومات اللازمة لوجوده، وهما الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني(01)، إضافة إلى تنظيمه للتصديق الإلكتروني باعتباره وسيلة هامة لتحقيق الأمن والثقة في البيئة الرقمية الافتراضية (02).

01– التوقيع الإلكتروني

حاول المشرع الجزائري في هذا القانون سدّ الثغرات القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني ومواكبة التطورات الحديثة التي عرفها، وذلك من خلال ما يلي:

أ– بالنسبة لتعريف التوقيع الإلكتروني

لم يعرّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في القانون المدني، وإنما نص فقط على حجيته والشروط اللازمة لاكتساب هذه الحجية، غير أنّه تدخل بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعرّف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق".

يتبيّن من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري جاء بتعريف شامل وعام للتوقيع الإلكتروني، فاعتباره التوقيع بأنه بيانات إلكترونية يترك المجال لظهور أنواع جديدة من التواقيع تُفرزها التكنولوجيا الحديثة ويمكّن القانون من الاعتراف بها، إضافة لقيام المشرع ببيان وظيفة هذا التوقيع وهي التوثيق، أي تحديد هوية موقع المحرر الإلكتروني والتزامه بمضمون ما ورد في المحرر وموافقته على ما ورد فيه.

ب– بالنسبة لشروط صحة التوقيع الإلكتروني في الإثبات

حتى ينتج التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية، لابدّ أن يكون صادراً من شخص الموقع وأن يتم الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع ، وذلك على النحو التالي.

– ضرورة معرفة هوية الموقع من خلال التوقيع

إذا كان المشرع الجزائري نصّ على حجية الورقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني متى تمّ التأكّد من هوية الموقع على المحرر الإلكتروني إلا أنه لم يضع في القانون المدني نظاما خاصاً يحدّد الضوابط الفنية والتقنية[13] التي تحكم إنشاء توقيع له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره باستخدام تقنية آمنة تضمن ذلك، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في القانون 04/15 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي أوجب في المادة 15 منه لارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده دون غيره أن تصدر بشأنه شهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة وصادرة من جهة التصديق الإلكتروني مرخص لها تحدّد هوية الموقع، وتمنع أيّ تلاعب يمكن أن يحصل في مضمون السند.

بمجرّد قيام الموقع بالتوقيع إلكترونيا فإن ذلك يدلّ على رضائه والتزامه بما تم التوقيع عليه متى كان التوقيع صحيحا ويُنسب إليه، فضلا على ذلك فإنه يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص الموقع ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان له طابع متفرد يسمح بتحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، خاصة إن تمّ التوقيع باستعمال نظام التشفير بالمفتاحين العام والخاص، فاستعمال الموقع المفتاح الخاص لتشفير المستند المتضمن الالتزام الذي يتعهد به دليل على رضائه بمضمون السند لأن المفتاح الخاص هو مفتاح سرّي لا يعلمه ولا يستعمله إلا صاحب التوقيع والذي يظهر اسمه وبياناته في شهادة اعتماد التوقيع.

– ضرورة الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني الموقع

أوجب المشرع الجزائري أن تحفظ الورقة الإلكترونية المتضمنة التوقيع الإلكتروني من لحظة إنشائها إلى لحظة وصولها إلى المرسل إليه وتحققه من صحتها، غير أنه لم يحدّد – في القانون المدني –كيفية الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني غير أنّه تدخل في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ونصّ في المادة الرابعة منه على ما يلي: "تُحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتمّ تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً عن طريق التنظيم". وأصدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 16–142 المؤرخ في 05 ماي 2016، يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً.[14]

ولقد أوجب المشرع في هذا المرسوم أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقاً، والتحقق من التوقيع الإلكتروني[15]، وذلك من خلال حفظها على دعامة حفظ تسمح في أيّ وقتٍ بالنفاذ إلى كل محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة[16]، وذلك خلال مدة منفعتها.[17]

ج– بالنسبة لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

بالرجوع لأحكام القانون رقم 15–04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أنّ المشرع ميّز فيما يخص التوقيع الإلكتروني بين التوقيع الموصوف والتوقيع غير الموصوف،

ومنح التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع المكتوب، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة الثامنة التي جاء نصها كالتالي: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخصٍ طبيعي أو معنوي".

أما التوقيع غير الموصوف فتتمثل حجيته في عدم تجريده من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء لمجرّد شكله الإلكتروني، أو لأنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو أنه لم يتمّ إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 04/15.

ولقد عرّف المشرع الجزائري التوقيع الموصوف في المادة السابعة من القانون رقم 04/15 بأنه: "التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه،

3- أن يمكّن من تحديد هوية الموقع،

4-أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

6-أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

يستفاد مما سبق، أنّ المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي المكتوب ومنحه نفس الحجية في الإثبات، إلا أنّ هذه الحجية ليست مطلقة، ولا تُمنح لأيّ توقيع وإنما تخصّ التوقيع الموصوف فقط، نظراً لدرجة الأمان التي يوفرها بحسب الشروط والبيانات التي يتضمنها.

أما التوقيع الإلكتروني البسيط فهو يوفر درجة أمان أقلّ من التوقيع الموصوف، ويرتّب آثاراً محدودة، ولهذا منحه المشرع نوعاً من الحجية لا تصل إلى مساواته مع التوقيع المكتوب، غير أنّ ذلك لا يمنع القاضي من الأخذ به كدليل إثبات.

02- التصديق الإلكتروني

لتحقيق الأمن والثقة في البيئة الرقمية الافتراضية لابدّ من وجود شخص ثالث محايد يُصدر شهادات تصديق تعرّف بالشخص الموقّع وتضمن التزامه بمضمون المحرر الإلكتروني، لهذا نصّ المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنّ جهات التصديق الإلكتروني تقسّم إلى جهتين هما: الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وعرّفهما في الفقرتين 11 و12 من نفس المادة على التوالي: "الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدّم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"، "مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدّم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

يستفاد من هذه المادة أنّ جهات التصديق الإلكتروني في الجزائر تتمثّل في جهتين هما: الطرف الثالث الموثوق والذي لا يُمكن أن يكون إلا شخصاً معنوياً يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط، ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي يُمكن أن يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياً يُصدر شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور.

يُمكن القول أنّ جهة التصديق الإلكتروني هي عبارة عن طرف ثالث محايد سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنوياً، خاصّاً أو عاماً، يقدّم خدمات التصديق الإلكتروني أهمها شهادة التصديق الإلكتروني وذلك ضماناً لأمن المعاملات الإلكترونية[18].

وتعرّف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: شهادة إلكترونية تصدر عن طرف ثالث محايد، تهدف إلى إثبات هوية الموقع، وصحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من أصدره، والتأكّد من صحة البيانات التي تتضمنها المعاملة الإلكترونية.

تظهر أهمية شهادة التصديق الإلكتروني في كونها شهادة تؤكّد فيها هيئة التصديق مدى صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، كما تحدّد هوية الموقع، ومدى استجابة التوقيع للاشتراطات القانونية، وهي تؤدّي نفس الدور الذي تؤدّيه البطاقة الشخصية أو جواز السفر من التأكيد على الصلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التوقيع الموضوع عليهما.[19]

المحور الثاني: تنظيم التجارة الالكترونية على ضوء القواعد الخاصة

أمام عدم كفاية النصوص القانونية السابقة لتنظيم التجارة الإلكترونية بمختلف جوانبها، تدخّل المشرع الجزائري مؤخرا[20] وأصدر القانون رقم 05/18 بتاريخ 10 ماي 2018، والذي وضع بموجبه الإطار العام للتجارة الإلكترونية بمختلف جوانبها.

يتكوّن قانون التجارة الإلكتروني من 50 مادة موزعة على أربعة أبواب، ويبدأ القانون في الباب الأول بأحكام عامة في قانون التجارة الإلكترونية يوضح فيها المشرع مجال تطبيق هذا القانون ويضع تعريفات لعدد من المفاهيم التقنية والقانونية، أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان ممارسات التجارة الإلكترونية ويتكون من سبعة فصول، تناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود، أما الفصل الثاني فخُصّص لشروط ممارسة التجارة الإلكترونية، وبيّن الفصل الثالث المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، وحدّد الفصل الرابع التزامات المستهلك الإلكتروني، في حين بيّن الفصل الخامس واجبات المحرر الإلكتروني ومسؤولياته، أما الفصل السادس فتناول الدفع في المعاملات الإلكترونية، والفصل السابع الإشهار الإلكتروني. أما الباب الثالث فجاء تحت عنوان المخالفات والعقوبات ويضمّ فصلين أولهما يخص مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات وثانيهما يبين الجرائم والعقوبات في التجارة الإلكترونية، وجاء الباب الرابع تحت عنوان الأحكام الانتقالية والختامية، ويضمّ مادتين 49 و50، وقد نصّت المادة 49 منه على ضرورة امتثال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية لأحكام هذا القانون في أجلٍ لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره.

تبعاً لما سبق، يُمكن تلخيص أبرز أحكام التجارة الإلكترونية على ضوء قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 فيما يلي:

أولا: مجال تطبيق قانون التجارة الإلكترونية

إنّ قانون التجارة الإلكترونية الجزائري يسري كأصل عام على المعاملات التجارية الإلكترونية متى توافرت في أحد أطراف العقد الإلكتروني الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة منه، والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو
- مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو
- شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري،
- أو كان محلّ العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

ولقد ارتأى المشرع الجزائري استثناء معاملات وعقود معينة من نطاق سريان هذا القانون تبعاً لاعتبارات عديدة ترجع إمّا لأهميتها أو لمساسها بالنظام العام والأمن العمومي، وقد بيّنت المادتان الثالثة والخامسة من القانون المعاملات المستثناة من نطاقه، والتي تتمثّل فيما يلي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية[21].
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، كما هو الشأن بالنسبة للبيع الوارد على عقار، والرهن الرسمي.[22]
- كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به[23]، وكذا محل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

ونحن نرى بهذا الصدد أن المشرع وفق بمنعه لهذه التعاملات وإخراجها من دائرة التجارة الالكترونية، وذلك لخطورتها ولمساسها بالنظام العام والأمن العام.

ثانيا: حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني

إنّ الخطر الذي يتعرض له المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية أكبر من الخطر في التجارة التقليدية، لأنه عاجز عن فحص المبيع ومعاينته ، لذا كان لزاما تأمين حماية المستهلك لتطوير وانتشار التجارة الإلكترونية، فتدخّل المشرع

الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 ووضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف.

هذا، وقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني(01)، وبعد إبرامه (02).

01– حماية المستهلك الإلكتروني السابقة على إبرام العقد

وفّر المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني حماية قانونية تبدأ قبل إبرام العقد، وذلك من خلال حمايته من الإشهار المضلل (أ) ، والتزام المورد الإلكتروني بإعلامه وتبصيره (ب).

أ– حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني المضلل

تتجسد حماية المستهلك خلال الفترة التي تسبق إبرام العقد الإلكتروني في مراقبة مدى توافر الشروط القانونية في الإعلانات التجارية الإلكترونية، الأمر الذي يمنع تعرّض المستهلك للخداع أو التضليل من طرف المعلن، لذا واجه المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية الإشهار المضلل بمجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

– أن يكون الإشهار الإلكتروني محدّداً:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية شرطين في الإعلان الإلكتروني، يتمثل الأول في إمكانية التعرف على الإعلان التجاري بوضوح، والثاني يتمثل في التعرف على هوية الشخص الذي تمّ تصميم الرسالة لحسابه.

– ألا يمسّ الإشهار الإلكتروني بالنظام العام والآداب العامة:

اشترط المشرع في المادة 4/30 من قانون التجارة الإلكترونية أن يراعي الإعلان الإلكتروني النظام العام والآداب العامة، إذ يتعيّن على المورد الإلكتروني أن يحترم في إعلانه القواعد المتعارف عليها في الجزائر، دون التمسك بنسبية فكرة المشروعية واختلافها من دولةٍ لأخرى، إذ يجب أن يكون إعلانه خالياً من أي ابتذال.

– أن يتضمن الإشهار الإلكتروني شروطاً صحيحة وواضحة:

اشترط المشرع أن يتضمن الإشهار الإلكتروني شروطاً واضحة غير مضللة أو غامضة، وهذا حماية للمستهلك من الإعلان الإلكتروني المضلل الذي يؤدي إلى خداعه ودفعه إلى التعاقد.

يعتبر الإعلان خادعا ومضللا متى استخدم فيه المعلن – سواء كان تاجراً أو مقدّم خدمة – ألفاظاً وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونياً[24]، بما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في خداع إلكتروني يدفعه إلى التعاقد أو يزيد من إقباله على التعاقد.[25]

كما لا يشترط في الإعلان المضلل أن تكون المعلومات المقدمة في الإعلان كاذبة فقط، وإنّما يكفي أن تصاغ الشروط بشكل غامض من شأنه أن تؤدي إلى وقوع المستهلك في غلط[26].

ب– الالتزام بإعلام المستهلك

نتيجة لعدم توازن المراكز القانونية بين التاجر المهني المتخصص والمستهلك الشخص العادي يتعين على التاجر إخبار المستهلك بكلّ ما لديه من بيانات تتعلّق بالعقد ومعلومات كافية عن السلعة أو الخدمة التي يقدمها حتى تستنير إرادة المستهلك ويُقدم على إبرام العقد على بصيرة ، ويتضمن الالتزام بالإعلام تبصير المستهلك بالمعلومات الآتية:

– هوية المورد الإلكترونية

اشترط المشرع أن يقدّم المورد الإلكتروني في العرض التجاري الإلكتروني رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

وانّ هذه المعلومات مهمة جدا في تحديد الهوية الحقيقية للمحترف الإلكتروني، مما يكفل استبعاد الهوية الافتراضية التي قد يلجأ إليها بعض الأشخاص للتنصل من مسؤولياتهم، ولخداع المستهلك الإلكتروني والنصب والاحتيال عليه.

– إعطاء البيانات الأساسية للسلع والخدمات[27]:

ينبغي أن يقدّم المورد الإلكتروني معلومات تتضمن وصفاً دقيقاً للسلعة أو الخدمة محل العقد، ومعلومات متعلقة بالسعر، فبيان السعر شرط ضروري لتحقيق الشفافية وتطوير المنافسة[28]، كما يتعيّن عليه أن يقوم بتبصير المستهلك بكيفية تنفيذ العقد، فيحدّد له المدة التي يسلّم فيها المبيع إلى المستهلك، وكيفيات ومصاريف التسليم[29]، ويعلمه فيما إذا كان العقد يتضمّن تقديم خدمات ما بعد البيع وشروط الضمان التجاري[30]، ويقدّم وصفاً كاملاً لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية[31]، وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء[32]، وطريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه[33].

وحتى يؤدّي الالتزام بالإعلام دوره في تبصير المستهلك وحمايته، يجب أن تكون المعلومات التي يقدّمها المورد الإلكتروني واضحة، ولتحقيق ذلك يتعيّن على التاجر أن يعرضها في موقعه على شبكة الإنترنت بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة.

02– حماية المستهلك الإلكتروني اللاحقة على إبرام العقد

لا تتوقّف الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية بمجرّد إبرام العقد، فهو بحاجة إلى الحماية حتى بعد إبرامه، نظراً للطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني الناجمة عن الوسيلة التي يبرم بها، ومن أهمّ آليات حماية المستهلك بعد إبرام العقد هي: حقّه في العدول.[34]

يُعتبر الحق في العدول أحد الضمانات الهامة، ومن أكثر الآليات حماية المستهلك وملائمة لخصوصيات العقد الإلكتروني، نظراً لأن المستهلك لا يتمكّن من معاينة المنتوج، فحقّ العدول من الآليات التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضاء المستهلك، فهذا الحق يضمن له فرصة للتروي والتفكير.

ولقد تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية حق المستهلك الإلكتروني في العدول، حيث نصت المادة 14/11 على ما يلي:"... يجب أن يتضمّن العرض التجاري الإلكتروني على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر ... شروط وآجال العدول عند الاقتضاء".

يلاحظ من هذا النص أنّ المورد الإلكتروني ملزم بتبصير المستهلك الإلكتروني بحقّه في العدول، إذا كان ذلك ممكناً، فمصدر خيار العدول هو الاتفاق، حيث يعدّ كلّ من مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين أساساً للحق في العدول الناشئ عن الاتفاق.

ولقد نص المشرع على العدول أيضا في القانون رقم 09/18[35] المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الثانية من المادة 19 منه، والتي جاء فيها أنّ: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

يستفاد من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري كرّس وأقرّ حق المستهلك في العدول، كما عرّفه، واعتبره حقا مطلقا، بموجبه يجوز للمستهلك الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة، ودون تقديم أيّ مبرر أو سبب كان.

هذا ولقد أحال المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 19 أعلاه إلى التنظيم فيما يتعلق بالعدول وأحكامه[36]، إلا أنّ هذا التنظيم لم يصدره بعد.

لا يفوتنا أن نشير بهذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري في النصوص أعلاه، أقرّ بحق المستهلك في العدول لكن دون تحديد شخص هذا المستهلك، لذا نرى أنه يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة من المورّد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي، من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، إما حضوريا أو عن طريق الاتصالات الالكترونية.

فخيار العدول لا يرتبط بحماية المستهلك المتعاقد عن بعد فقط، وإنما يشمل أيضا المستهلك العادي، ذلك أنّ المستهلك بصفة عامة يعتبر الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف، لكن العدول كما سنرى في عقد التجارة الالكتروني أمر فرضته طبيعة هذه العقود، بسبب عدم تمكن المستهلك من رؤية الشيء محل التعاقد والتأكد من صفاته وخصائصه.

ولقد أجاز المشرع الجزائري ممارسة الحق في العدول خلال مدة زمنية محددة، وبشروط معيّنة، وإلا سقط هذا الحق حفاظاً على استقرار المعاملات، فإذا كانت الحكمة من تقرير حق المستهلك في العدول في عقود التجارة الإلكترونية هي حمايته ولكن دون الإضرار بمصلحة التاجر المحترف، ولم يحدّد المشرع مدة العدول عن العقد وإنما تركها لحرية الأطراف.

فبالتمعن فيما جاء به المشرع الجزائري من نصوص تنظم مسألة العدول، يتضح لنا أنه لم يحدد مدّة العدول عن العقد الالكتروني صراحة، وإنما تركها لإرادة المورّد الالكتروني، فإذا وضع في عرضه التجاري الالكتروني شروطا وآجالا للعدول كان المستهلك ملزما بذلك وفقا لمقتضيات المادة 14/11 من قانون التجارة الالكترونية والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يقدّم المورّد الالكتروني العرض التجاري، بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر: – شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء".

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع نص في هذه المادة على عبارة "عند الاقتضاء"، الأمر الذي يستفاد منه أنه يمكن أن توجد عقود الكترونية لا تقر للمستهلك حقه في العدول عن العقد، ذلك أنّ إقرار حق العدول فيها يعدّ من قبيل التعسف، ومن أمثلة هذه العقود تلك التي يكون فيها ثمن السلعة أو أجر الخدمة يخضع في تحديده لمتطلبات السوق صعودا وهبوطا، أو إذا كانت السلعة قد تم تصنيعها أو إعدادها وفقا لمواصفات شخصية حدّدها المستهلك، أو كانت السلعة من السلع سريعة التلف كبعض المنتجات الغذائية.

لا يفوتنا أن نشير بهذا الصدد أنّ المشرع الجزائري – فضلا عمّا جاء به في المادة 14/11 سالفة الذكر– أشار في المادتين 22 و23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلى مدّة حددها بأربعة (4) أيام عمل كاملة، تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، وإذا كان قصد المشرع الجزائري من هذه المدة هي أنها مدة مقررة للمستهلك للعدول –وهو الغالب– فإننا نرى أنها مدة وجيزة، وغير كافية لفحص المنتوج إذا ما قورنت بما هو مقرر في التشريعات المقارنة، ونأمل أن يزيد فيها.

ومن وجهة نظرنا الشخصية، فإننا لا نميل إلى اعتبار مدّة الأربعة أيام التي ذكرها المشرع في المادتين أعلاه مدّة عدول بالمعنى الدقيق، وإنما هي مدة حددها المشرع لإعادة إرسال السلعة أو المنتوج إلى المورّد الالكتروني في حالة عدم احترامه لآجال التسليم، أو في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

نشير هنا أنه إذا أراد المستهلك الالكتروني العدول عن العقد الالكتروني بعد انتهاء مدة العدول، فانه لا يمكنه ذلك لانتهاء مدة العدول، حتى لو ثبت خطأ المورّد الالكتروني غير العمدي أو العمدي عند البعض، فبانقضاء هذه المدة، يمتنع على المستهلك الالكتروني التمسك بحقه في العدول لا عن طريق رفع دعوى قضائية ولا عن طريق الدفع.

إذا استعمل المستهلك الإلكتروني حقّه في العدول طبقاً للشروط والآجال المحددة في العرض الإلكتروني، يصبح العقد الذي أبرم بينه وبين المورد الإلكتروني كأن لم يكن، وبالتالي يتحمل كل طرف التزاماته التعاقدية، فيلتزم التاجر الإلكتروني بردّ الثمن إلى المستهلك، ويلتزم المستهلك بإرجاع المنتوج كما سلّمه وفق لشروط وكيفيات إعادته المنصوص عليها من العقد الإلكتروني طبقاً لنصّ المادة 7/13 من القانون رقم 5/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثالثا: واجبات المورّد الإلكتروني

نصّ قانون التجارة الإلكترونية على مجموعة من الواجبات تقع على عاتق المورد الإلكتروني بعضها سابق لممارسة التجارة الإلكترونية، وبعضها بعد ممارستها.

بالنسبة للواجبات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني حتى يتمكّن من الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط بشكلٍ رسمي فتتمثّل بداية في التسجيل في السّجل التجاري أو سجلّ الصناعات التقليدية أو الحرفية، كلّ حسب حالته، وامتلاك موقع إلكتروني يحمل اسم نطاق "Com.dz"، ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكّد من صحته.[37]

وتتكفّل الدولة من إنشاء بطاقية وطنية تحمل كلّ أسماء التجار الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجلّ الصناعات التقليدية والحرفية، وهؤلاء فقط يُمكنهم النشاط، وبذلك يكون بإمكان المستهلكين الاطلاع على قائمة الموردين، والتي يتم نشرها دورياً.[38]

أما بالنسبة لواجبات المورد الإلكتروني بعد مباشرته لنشاطه، فإنه مباشرة بعد إرسال العقد الإلكتروني إلى الزبون والمصادقة عليه، فإنه يصبح مسؤولا أمام القانون على وصول سلعته في الآجال المحددة، لذا وضع القانون مجموعة من الواجبات التي يجب احترامها، وهي:[39]

– إلزام المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى الزبون، كأن يرسل أي موقع إيميل به العقد وشروط الاستخدام.

– إعداد فاتورة من طرف المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك، ويُمكن لهذا الأخير أن يطلبها في شكلٍ ورقي.

– عدم موافقة المورد الإلكتروني على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه.

– حفظ المورد الإلكتروني سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها، وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

– بعد إبرام العقد الإلكتروني، يكون المورد الإلكتروني مسؤولا أمام المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد.

– يجب على المورد الإلكتروني الذي يجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه أن يحصل على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، وأن يضمن أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، وأن يلتزم بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

رابعا: طرق الدفع في المعاملات الإلكترونية

يتمّ الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد[40] أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المسموح بها وفقاً للتشريع المعمول به، وعندما يكون الدفع الكترونياً فإنه يتمّ من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، يتمّ إنشاؤها وتشغيلها بشكلٍ حصري من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر، ومتصلة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.[41]

ولقد عرّف المشرع الجزائري وسائل الدفع[42]ضمن القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها: "وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"[43]، غير أنه لم يحدّد وسائل الدفع الإلكتروني التي يتمّ بواسطتها السداد، وبالرجوع للأطر العامة لوسائل الدفع الإلكتروني فيمكن إجمالها في النقود الإلكترونية وبطاقات الدفع والسحب والشيك الإلكتروني والمقاصة الإلكترونية والتحويل المالي الإلكتروني، وهي الأدوات التي يتمّ توفيرها من قِبل بنوك ومصارف القطاع العام والخاص في الجزائر[44].

هذا، وقد لجأ المشرع الجزائري لوسائل الدفع الإلكتروني في المعاملات التي تتم في إطار التجارة الإلكترونية لما تمتاز به من سرية تضمن الحماية والأمان للمستخدم، إضافة إلى سهولة التعامل وتحقيق السرية في إتمام المعاملات، فضلاً عن ضمان المورد الإلكتروني لسداد حقوقه المالية من طرف المستهلك فور إتمام التعاقد الإلكتروني.

خامسا: قانون التجارة الإلكترونية يفضّل تطبيق العقوبات المالية

جرّم المشرع الجزائري بعض أفعال الاعتداء على أموال وبيانات التجارة الإلكترونية، وذلك لتوفير الحماية الجزائية لمعاملات التجارة التي يتم عبر شبكة الإنترنيت. ومن بين الجرائم التي نصّ عليها قانون التجارة الإلكتروني ما يلي:[45]

– كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المستثناة من نطاقه، والمتمثلة في ألعاب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية يعاقب بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، كما يُمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر.

– كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم، وكذا كلّ المنتجات والخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي يعاقب من يقوم بها بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج، ويُمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

– كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادتين 11 و12 من قانون التجارة الإلكترونية المتعلقة بالمتطلبات الخاصة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، كما يُمكن للقضاء أن يأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر.

– كل من يخالف أحكام الإشهار الإلكتروني المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

– كل مورد يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون المتعلقة بوجوب حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج.

يتبين ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري قرّر في كلّ الجرائم السابقة تطبيق عقوبات مالية على المخالف بدل العقوبات السالبة للحرية، واعتمد مبدأ تسوية المخالفات ذات العلاقة بالتجارة الإلكترونية عبر غرامة الصلح[46] دون المساس بحق الضحايا في المطالبة بالتعويض[47]، وهذا يعتبر وسيلة فعالة لتجنب النزاعات وإرهاق كاهل العدالة.

وتجسيداً لمبدأ الصرامة في تطبيق القانون وخدمة الصالح العام، فإنه طبقاً لأحكام المادة 3/45 من قانون التجارة الإلكترونية يمنع تنفيذ غرامة الصلح في حالة العود أو في المخالفات المتعلقة ببيع المنتوجات الممنوع بيعها كالتبغ والمشروبات الكحولية والأدوية، وكذا تلك التي تمس بالدفاع الوطني أو الأمن أو النظام العام.

خاتمة:

بناء على ما سبق، خلصنا إلى أنّ موضوع التجارة الإلكترونية يعدّ من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر، وبتتبع تطور التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، والذي تُوِّج أخيراً بإصدار القانون رقم 05/18 انتهينا إلى ما يلي:

– الاعتراف بالوسائل الإلكترونية في التعاقد والإثبات، ومنحها نفس حجية وسائل التعاقد والإثبات القائمة في البيئة غير الإلكترونية.

– توفير تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية يملأ الفراغ المسجل في مجال إبرام العقود بين المتعامل والزبون مما يوفّر الثقة في التجارة ويشجع رواجها في السوق الجزائرية.

– تكييف التشريع الوطني مع القواعد والمعايير الدولية.

– تأمين المعاملات التجارية ومكافحة التجارة الموازية على شبكة الإنترنيت وتشجيع نمو التجارة والتعامل الإلكتروني.

غير أنّ هذا التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية وإن كان يمثّل خطوة هامة، إلا أنّ تجسيد هذا القانون يواجه عقبات عديدة، أهمها:

– ضعف تدفق الإنترنيت، خاصة في الأماكن النائية، وعليه يجب على أصحاب القرار في البلاد العمل على تطوير عملي وفعلي وسريع للبنية التحتية التي تتعلق بالتجارة الالكترونية، خاصة ما تعلق بجودة ونوعية شبكة الاتصالات على المستوى الوطني.

– عدم الوعي بوسائل التجارة الإلكترونية، وتحديداً وسائل الوفاء بالثمن عبر بطاقات الائتمان، ومنه ينبغي تعزيز الثقافة والوعي الإلكترونيين عند المستهلكين والمهنيين عن طريق العمل على تقويم الإطار البشري المختص في مجال تكنولوجيا المعلومات.

– تأخر الجهاز البنكي الجزائري عن مواكبة التطورات في مجال التجارة الإلكترونية، وعليه يجب تطوير النظام البنكي بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال الدفع الإلكتروني، كالدفع باستعمال الهاتف المحمول المقرون بحساب بنكي أو بريدي.

– يعتبر ترك تنظيم المسؤولية المدنية لجهة التصديق الالكتروني للقواعد العامة ثغرة في التشريع الجزائري يجب سدها، وبابا يفتح الكثير من المشكلات من الناحية العملية ينبغي رصده، وذلك بوضع قواعد خاصة لتنظيم أحكام هذه المسؤولية وفقا لطبيعتها الخاصة.

قائمة المراجع

(1)- الكتب :

– أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة مع قواعد الإثبات ونظام التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

– أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

– كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

– محمد السعدي رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

– مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

– محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

(2)– الرسائل الجامعية :

– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2017.

– سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2009.

– صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

– عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011–2012.

– عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية– دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير. قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2016.

– عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014.

(3)– المقالات :

– شادة وهيبة، الاحتكار الصيدلاني الالكتروني ودوره في حماية المستهلك، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 2، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2021.

– خلاف فاتح، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة خنشلة، 2021.

– فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، جامعة المسيلة، 2020.

– عماد الدين بركات، طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 1، العدد 2، أدرار، الجزائر، جوان 2019.

– كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020.

(4)–الوثائق القانونية :

– القانون رقم 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44.

– القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1436هـ الموافق لـ 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06.

– القانون رقم 05/18، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28.

–القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 35.

– الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 78.

– المرسوم التنفيذي رقم 142/16، المؤرخ في 27 رجب 1437هـ الموافق لـ 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28.

الهوامش

[1] وهذا طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية،العدد 28 لسنة 2018.

[2] المعدّل والمتمّم للقانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2005.

[3] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 2015.

[4] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 2018.

[5] لتفاصيل أكثر حول تحديد ماهية التجارة الالكترونية، يراجع: بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2017، ص 22 وما يليها.

[6] المضافة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20،المعدل والمتمم للقانون المدني.

[7] محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 156.

[8] فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، جامعة المسيلة، 2020، ص 33.

[9] أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 13.

[10] إن أهم مشكلة قد يتخوف منها المستهلك الالكتروني والتي قد تحد من إقباله على التعاقد عبر وسائل التواصل الالكترونية هي عدم معرفة هوية المورد الالكتروني، وبعد معرفة هوية هذا الأخير سيشعر المستهلك بالأمان والثقة مما يدفعه للتعاقد بدون خوف. يراجع بهذا الصدد: عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص70.

[11] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة مع قواعد الإثبات ونظام التوقيع الالكتروني ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 48.

[12] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 2015.

[13] من الوسائل التقنية التي تتيح معرفة أهلية المتعاقد نجد الوسائل التحذيرية والبطاقات الالكترونية التي تعتبر بمثابة الحاسوب المتنقل كونها تحتوي على سجل كامل من المعلومات والبيانات الشخصية والرقم السري. يراجع بهذا الصدد: عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص213.

[14] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28 لسنة 2016.

[15] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16–142.

[16] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16–142.

[17] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16–142.

[18] إنّ جهات التصديق الالكتروني تقوم بإصدار ومنح شهادات تضفي من خلالها التوقيع الإلكتروني الثقة والأمان. يراجع: عجالي بخالد، المرجع السابق، ص213.

[19] مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 43.

[20] عرفت الجزائر تأخراً كبيراً في هذا المجال مقارنة ببعض الدول العربية، فتعتبر تونس أوّل دولة عربية سنّت قانوناً خاصا بالمبادلات والتجارة الإلكترونية سنة 2000، ثمّ تلتها بعد ذلك الأردن في 2001، وبعد ذلك دبي في فبراير 2002، ثم البحرين في سبتمبر 2002.

[21] لم ينظم المشرع الجزائري فكرة اقتناء المواد الصيدلانية والمنتوج الدوائي عبر الوسائل الالكترونية واعتبر المتاجرة فيها محظورا، يراجع: شادة وهيبة، الاحتكار الصيدلاني الالكتروني ودوره في حماية المستهلك، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 2، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2021، ص 22.

[22] وهذا طبقاً لمقتضيات المادتين 324 مكرر 1 و883 من القانون المدني.

إذن، هذا الاستثناء يستند لما هو مقرر في القانون المدني وليس لقانون التجارة الإلكترونية.

[23] لم يصدر – لحد كتابة هذا البحث – مرسوم تنظيمي يحدّد هذه المعدات الحساسة التي يمنع التعامل فيها عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

[24] ومن أمثلته: الكذب في مكونات المنتوج، أو في بلد المنشأ أو تاريخ الصنع، أو في الإعلان عن الثمن، أو في كمية المنتوج.

[25] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 180.

[26] كعرض مقدّم خدمة الهاتف النقال الذي يدعي فيه أنّ الشريحة تُمكّن المستهلك من إجراء مكالمات هاتفية غير محدودة لمدّة شهر إلاّ أنّ حقيقة العرض أنّ هذه المكالمات غير المحدودة مرتبطة بأجل ساعي مقدّر بثماني ساعات في الشهر، والتي قد تستهلك في اليوم الواحد أو تمتدّ صلاحيتها لعدّة أيام فقط.

[27] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص278.

[28] تتمثل المعلومات المتعلّقة بالسعر في: أسعار السّلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كلّ الرسوم، كالضرائب أو كلفة الشحن أو التسليم، وطريقة احتساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، وكيفية وإجراءات الدّفع، وتكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

– خلاف فاتح، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة خنشلة، 2021، ص7-8.

[29] يراجع نص المادة 09/11 من القانون رقم 05/18.

[30] يراجع نص المادة 10/11 من القانون رقم 05/18.

تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية تحسب على أساس آخر التعريفات المعمول بها.

[31] يراجع نص المادة 06/11 من القانون رقم 05/18.

[32] يراجع نص المادة 08/11 من القانون رقم 05/18.

[33] يراجع نص المادة 12/11 من القانون رقم 05/18.

[34] تجدر الإشارة إلى أنه من بين آليات حماية المستهلك أيضا بعد إبرام العقد حمايته من الشروط التعسفية، باعتبار عقد التجارة الإلكتروني عقد إذعان، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد بشأنها حكما خاصا في قانون التجارة الإلكتروني رقم 05/18، مما يؤدي إلى الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في المادة 110 من القانون المدني التي تمنح المستهلك الحق في أن يطلب من القاضي تعديل هذه الشروط أو إعفائه منها.

[35] القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

[36] تنص الماد 4/19 من القانون رقم 09/18 على ما يلي: " تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم".

[37] وهذا طبقاً لنص المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية.

[38] وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 09 من هذا القانون.

[39] يراجع نص المواد 18 وما يليها من قانون التجارة الإلكترونية.

[40] أي عن طريق شبكة عامة حيث التعامل بواسطتها بين العديد من الأفراد الذين لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة. يراجع بهذا الصدد: صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص59.

[41] يراجع نص المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية.

[42] يقصد بوسائل الدفع الالكتروني عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات. –عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية– دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير. قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2016، ص30–32.

[43] يراجع نص المادة 6/6 من قانون التجارة الإلكترونية.

[44] لتفاصيل أكثر حول أنواع وسائل الدفع الالكترونية، يراجع: عماد الدين بركات، طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 1، العدد 2، أدرار، الجزائر، جوان 2019، ص127 وما يليها.

[45] يراجع المواد 37 وما يليها من قانون التجارة الإلكترونية.

[46] تعرف غرامة الصلح بأنها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، ويتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02/04، وعليه تعتبر المصالحة اتفاقا بين الإدارة والمؤسسة المخالفة. يراجع: سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2009، ص110.

[47] يراجع نص المادة 01/45 من قانون التجارة الإلكترونية.

– وحتى تكون المصالحة صحيحة منتجة لآثارها يجب أن تتوفر على جملة من الشروط، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمخالفة نفسها ومنها ما يتعلق بأطراف المصالحة، ولتفاصيل أكثر حول هذه الشروط، يراجع: كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 77 وما يليها.